القبض في المبايعات

النص:

«نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري» رواه ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٥٠ وقال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي روايه «حتى يقبضه» رواه البخاري ٤/ ٣٤٤ ومسلم ١٠/ ١٦٨ وقال ﷺ: «إذا بعت فَكِلْ وإذا ابتعت فاكتل» رواه البخاري ٤/ ٣٤٤

وما رُوي عن ابن عمر أنه قال: «كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه» رواه مسلم ١٠/ ١٧٠ والبخاري ٤/ ٣٥٠

وفي لفظ «كنا نبتاع الطعام جزافاً، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» رواه مسلم في الصحيح ١٠/ ١٦٩

وفي لفظ «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله» رواه ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٥٠».

الموضوع:

القبض مقصد المتعاقدين من العقد المبرم وغايتهما منه.

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، (١)، فالوفاء يعني القبض، بل ثمرتها وفائدتها. والقبض من أهم الأمور في المعاملات المالية، ونظراً لكثرة التعامل في الوقت الحاضر من خلال إجراءات التبايع كان من الأهمية بمكان أن نبحث هذا الموضوع المهم وفقاً للأحكام الشرعية.

تعريف القبض:

في اللغة: الجمع والضم والأخذ. يقول بن فارس: قبض بمعنى أخذ(٢)، وجاء في لسان العرب: القبض بمعنى الجمع. قبضت الشيء: أخذته. والقبضة جمع الكف على الشيء.

وقال ابن الأعرابي: القبض: قبولك المتاع إلى حوزتك. وصار الشيء في قبضتي أي في ملكي (٣).

وفي الاصطلاح: حيازة الشيء والتمكن منه. نقلاً عن الطوسي في الخلاف. وذكر الكاساني «القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقية»(٤).

وقال التسولي «الحوز: وضع اليد على الشيء المحوز»(٥).

وقال ابن عرفة «رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه»(٦).

أقسام القبض قسمين:

١ـ القبض الحقيقي أو الحسي: وهو القبض التام ويتم في الكيل والوزن والعد والزرع والنقل. ويرجع في تحديدها إلى العرف إذا لم يرد له كيفية شرعية في قبضه كالقبض والحرز.

٢ـ القبض الحكمي «التخلية» ويأتي في الثابت الذي لا ينقل، كالأرض والدور والأشجار، أما ما يمكن نقله كالنقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والبناء والشجر إن لم يكونا تبعاً للأرض عند الحنفية»(٧).

إن الأصل في المعاملات الإباحة وهذه قاعدة عامة، إذا لم يخالفها دليل صحيح أو أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

ولقد أورد بعض الفقهاء:

ولقد ذكر بعض الفقهاء التخلية قبضاً ويمكن تقسيم الأقوال في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

الراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة: إن التخلية غير كافية في قبض ما ينقل أو يقدر، ولا بد لقبضه من تقدير المقدرات ونقل وتحويل ما ينقل أو تمشيته من مكانه. واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي رواية «حتى يقبضه»، وقوله ﷺ: «إذا بعت فَكِلْ وإذا ابتعت فاكتل»، وقوله ﷺ: «إنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»، هذا فيما بيع كيلاً. أما ما بيع جزافاً فقبضه نقله إلى مكانه، وقد استدلوا بما رواه عن ابن عمر أنه قال: «كانوا يضربون على عهد الرسول ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه»(٨)، وفي لفظ «وكُنَّا نبتاع الطعام جزافاً. فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»(٩).

في لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»(١٠)، وما ورد أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(١١).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد القولين وهو قول عند الشافعي إلى أن التخلية كافية مع التمييز ولم يحصل تقدير أو نقل، ويستدلون بقول ابن عمر: «كنت ابيع الإبل بالبقيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق. وأبيع بالورق وأخذ الدنانير فسألت النبي ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعرها يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيء»(١٢)، وفيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة (١٣)، وهو تصرف فيه قبل قبضه قبضاً حقيقياً وهو أحد العوضين. وبما روى أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبدالله جمله ثم نقده ثمنه ووهبه له (١٤).

وقد تصرف فيه ولم يرد أنه نقله ولا مشاه فيكون اكتفاء بالتخلية.

وما ورد عن عمر وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالا: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيؤخره عمر يرده، فقال النبي لعمر:

«بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع ما شئت»(١٥)، فالنبي وهب البكر لابن عمر قبل قبضه ولعله اكتفاء بالتخلية، كما استدلوا بأن ما اشتُري جزافاً استيفاؤه بتمام العقد فيه. لأنه ليس فيه توفيه أكثر من ذلك، والنبي ﷺ قال: «حتى يستوفيه والاستيفاء يحصل بالتخلية»(١٦).

الهوامش والمراجع:

(١) سورة المائدة آية «١».
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٥٠
(٣) القاموس الفقهي ص ١٠٤.
(٤) بدائع الصانع للكاساني ٦/٣٠١٧
(٥) البهجة شرح التحفة ١/١٦٨
(٦) الرضاع. شرح الحدود ص ٤١٥
(٧) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٢٨ وشرح المجلة ص ٧٠ لسليم الباز.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٧٠ وصحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٥٠
(٩) صحيح مسلم ١٠/١٦٩
(١٠) سنن ابن ماجة ٢/٧٥٠
(١١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٧٨ وفتح الباري لابن حجر ٤/٣٥٠
(١٢) سنن أبو داود ٣/٢٥٠
(١٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٧٧
(١٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٢١
(١٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٣٤
(١٦) المنتقى للباجي ٤/٢٨٢